

أمر عدد 192 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالبرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - ينتفع بالبرنامج الوطني لدمج الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد برياض الأطفال، الأطفال المصابون باضطرابات طيف التوحد الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وست سنوات، والمسجلون برياض الأطفال، ويشار إليه في ما يلي بـ "البرنامج".

تمنح أولوية الانتفاع بهذا البرنامج إلى الأطفال المنتمين إلى الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل كما تم تعريفها بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي.

الفصل 2 - تحمل النفقات المترتبة عن هذا البرنامج على ميزانية مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

تتولى الوزارة المكلفة بالطفولة تحويل الاعتمادات المتعلقة بنفقات البرنامج إلى المندوبيات الجهوية الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 3 - تسند منحة شهرية لفائدة رياض الأطفال المنخرطة في البرنامج تخصص لخلاص المعلوم الشهري للتسجيل بالروضة طيلة سنة تربوية كاملة بداية من 15 سبتمبر إلى غاية 15 جوان من كل سنة. ويمكن بصفة استثنائية، لرياض الأطفال المفتوحة خلال العطل المدرسية مواصلة الانتفاع بهذه المنحة.

كما تسند منحة شهرية لفائدة الأخصائيين المتعاقدين مع الروضة المعنية، تخصص لتغطية تكاليف علاج الطفل حسب طبيعة التدخل، طيلة سنة كاملة.

يضبط مقدار المنح وتاريخ جريان العمل بها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالطفولة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4 - يتعين على الولي الشرعي أو العمومي للطفل أو المقدم أو الحاضن أو الكفيل أو المتبني أو العائلة الراعية للطفل، إيداع مطلب قصد الانتفاع بهذا البرنامج لدى المندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترايبا مقابل وصل، مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للولي، أو وثيقة اتصال إذا كان ولي الطفل مؤسسة عمومية،

- مضمون ولادة الطفل المصاب باضطرابات طيف التوحد،

- شهادة تسجيل قبول أولي للطفل المصاب باضطرابات طيف التوحد بالروضة،

- تقرير طبي مفصل من طبيب نفساني للأطفال أو طبيب أطفال مختص يفيد إصابة الطفل باضطرابات طيف التوحد وقابليته للدمج، ويجدر الاختصاصات الطبية أو شبه الطبية الضرورية للتكفل به،

- بطاقة إعاقة للطفل المعني إن وجدت.

ويمكن لمدير روضة الأطفال المنخرطة في البرنامج تلقي مطالب الانتفاع من قبل الأولياء مرفقة بالوثائق المنصوص عليها بهذا الفصل وإيداعها مقابل وصل بالمندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترايبا.

الفصل 5 . تتولى رياض الأطفال الراغبة في الانخراط في البرنامج، إيداع مطلب لدى المندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترابيا مقابل وصل، مرفقا بالوثائق التالية:

- ما يفيد تسوية وضعيتها بخصوص الشروط المستوجبة لممارسة النشاط، وذلك من حيث كفاءة الإطار التربوي، تهيئة الفضاءات، توفير التجهيزات الخاصة، وإجراء التكييفات الضرورية للدمج،
- ما يفيد بأن وضعيتها المالية سليمة تجاه إدارة الجباية والصناديق الاجتماعية،
- ما يفيد التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 6 . تُحدث لدى كل ولاية لجنة جهوية تسمى "اللجنة الجهوية لقبول الأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد"، يرأسها الوالي أو من ينوبه، تتولى البت في مطالب الانتفاع بالبرنامج، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- المندوب الجهوي للطفولة،
 - المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية،
 - المندوب الجهوي للتربية،
 - رئيس المصلحة الجهوية للصحة المدرسية والجامعية بالإدارة الجهوية للصحة،
 - طبيب مختص في طب نفس الأطفال أو طبيب أطفال مختص من المرسمين بجدول عمادة الأطباء أو أخصائي نفسي أو مختص في تقويم النطق أو في العلاج الوظيفي، يعين بمقتضى مقرر من الوالي باقتراح من المدير الجهوي للصحة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في حضوره دون المشاركة في التصويت.
- تعهد كتابة اللجنة إلى رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالمندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترابيا.

الفصل 7 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويتم إعلام الأعضاء بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

لا تكون مداوالات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وعلى أن يكون من بينهم طبيب على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب، تعقد اللجنة اجتماعا ثانيا في غضون سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتكون مداوالاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تدون مداوالات اللجنة بمحاضر جلسات تُمضى من قبل الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8 . تتولى المندوبية الجهوية للطفولة المختصة ترابيا كل ثلاثة أشهر إحالة تقرير حول تنفيذ البرنامج إلى الوزارة المكلفة بالطفولة.

الفصل 9 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري
وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة
وكبار السن
أسماء جابري